على ان النتاج لهم ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رأيا انه
ارتضع من لبن انثى كانت في ملك آخر فيحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في غيرهما فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى ما وقتت البينة فيقضي
لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقوال ولو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت
مشكلة في الامرين قضى به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا تم هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة واما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخرى
اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر
وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على ذي اليد
واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا
سبب القضاء فانه يوجد بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه يملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذه الشهادة بشهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل
القضاء وهكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا انه قضى
له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لا ينقض القضاء لاحتمال الشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم ينكر اقرار القاضي وقال محمد رح
ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي كذا في الاقضية الولد اذا كان في يد المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة
للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد
ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء قضاء بالولد جنس آخر رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما
يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والآخر رديفه يقضي بها للذي في
السرج والآخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية
الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزقا واهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزقا فغزلت
ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها ولا للزوج
في مالها غزل ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع احدهما باذن صاحبه
فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته

المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتبت هذه المسئلة بخطه
وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل
او لم يأذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك
او ليكون الثوب لي ولك او اذن لها مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر
فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وان قال اغزليه لنفسك فالقول قولها فان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت لا بل قلت
اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل
وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل
له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة وطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وتمام ذلك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهها
ولم يأذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه اشترى للتجارة
لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت
لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل
فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة
اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استأجر رجلا ليبيع البزلة او يخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول
قول الاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب
البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال
ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة
الاولى عبد ملك رجل هو في بيت رجل ليس في بيته الا هو وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى
كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم
الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث قطع
فقال القصار دفعت اربعا وقال الرسول دفع الي ولم يعد علي فقال رب الثوب صدق ايهما شئت ان
صدق الرسول برئ وتوجه اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب
اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب لمسائل في الفتاوى
وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان بحال يسيل من خارج

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1